نصح الدعوى وقيل يفسد وهو الصحيح لانه لم يقل في دعواه وهو يملكه
والتحرير من غير المالك باطل وكذا لو ادعى رجل وقال على فبرهن ان الان انه
حر ثم فلان يقبضها مدعي الملك ولو قالت شهود الان حر ثم فلان وهو
يملكه تقبل بينة العتق بقول الحقير وكلتا المسئلتين نظائر شتى في
نقد وترته نقلا عن طلبه انه لو ذكر في الصكوك وقبض هذه الدار ولم
يقل فارغة عما يمنع القبض يجوز اذ المطلق ينصرف الى الكامل انتهى ووجه
النظر ظاهر لمن تدبر فش محضر دعوى الوكيل فلابد ان يبين انه يثبت
وكالته عند وهو يومئذ كان قاضيا ولا بد ان يقول يثبت ببينة
او اقرار اذ يختلف الحال بين ثبوتها باقرار او ببينة لانها لو تثبت باقرار
لا يلزم الموكل وانما يلزم الوكيل وذكر فيه ايضا انه ذكر في الدعاوى والخصومات
ولم يذكر في جميع الدعاوى والالف واللام فيهما للجنس ليدخل لما علي اسم الجمع
ولكن تنافي الجنس والحكم فيهما الثبت او الاذن مع احتمال الاعلى بنشارك
خصومة واحدة وانها مجهولة فلابد من بيانها اذ يقول في جميع الدعاوى
والخصومات قال ويكتب اسم المدعي والمدعى عليه ونسبهما لا محالة
فلو لم يعلم نسب احدهما فيكتب محمد بن عبد الله لا يكتفي به فان تحققت
الضرورة خلاصة ويكتب اسم المدعي والمدعى عليه ونسبهما لا محالة
ولو لم يعرفوا اسم جدهم فكتبوا محمد بن عبد الله لا يكتفي به وان لم يمكن الوقوف
عليه تحققت الضرورة فش وفي المنتقى لو كتب محمد بن عبد الله فلو علم القاضي
ان الكاتب اعطاه هذا الاسم لا يكتفي به ولابد من قرينة اخرى ويذكر
المنتقى وغيره خلاصة وفي نظم الزندويستي يحتاج الى تاريخ
اليوم والشهور في السجلات والمحاضر وكذا المجلس وذكر الشاهدين بالعدالة
ويذكر اسمهما ونسبهما وجعل كل ذي حجة على حجته اذا كانت له وحسن من
السجلات لا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجته المنتسب والحكم بشهادة
القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بلا اباق ونفسيق الشاهد
صح سجل فيه خلل من وجوه احدها ذكر مجلس القضاء ولم يقل بين يدي
الثاني انه قال تثبت الوكالة ولم يذكر انها ثبتت مشافهة او ببينة
فلو مشافهة يجب ان يذكر وعلم القاضي الموكل والوكيل باسمهما ونسبهما
الثالث انه قال وحكمت بصحة هذا الوقف وهذا ليس بقضاء في محله
اذ الوقف صحيح جائز وفاقا وانما الخلاف في اللزوم وذكر جلال
الدين انه يذكر في سجل الحكم بنكول وحكمت على هذا بهذا المال المدعي بعد
نكوله عن اليمين بالله الذي لا اله الا هو كطلاق وعتاق لا يوجب القضا
ولا يكون اقرارا ولا بد ان يذكر ايضا ونكل عن اليمين التي عرضت عليه القاضي
بطلب المدعي اذ النكول عن تحليف غير القاضي بلا طلب المدعي لا يعتبر بقول

وهو قال في الاصل وان تحققت الضرورة

الحقير

الحقير قوله ولا بد ان يذكر ايضا الخ الظاهر ان اللزوم في هذه المسئلة
وفي امثالها لزوم احتياط واولوية لا لزوم الوجوب لما سيأتي في فرعيتها
من طلبه ان المطلق ينصرف الى الكامل والله اعلم فان في محضر
دعوى الدار اذا كان له صك الشرا وقد تغير حدودها من وقت
الشرا الى وقت الخصومة يكتب بعد الفراغ من الدعوى عند قوله
وواجب على هذا تسليم الدار المبيعة فقد تغير بعض حدودها او واحد من
حدودها فصار الكرم الذي لفلان بن فلان يوم الشرا الان لفلان
وهذا في كل صك من بيع واجارة وغيرهما كذا طم واذا الحق كلمة ان شاء الله في اخره
فانه يأتي على جميع ما تقدم عند الامام ويحفظ هذه الدقيقة لا محالة
وفي البيع لو ضمن الدرك عن البائع لا بد ان يكتب قبول المشتري في مجلس
القضاء اذ الضمان للغائب يصح عندهما لا عنده وان اضمن البائع الدرك
فلا حاجة الى قبول المشتري اذ البائع ضامن عندنا سواء ضمن اولا وانما
يكتب ضمان البائع للدرك تحرزا عن قول من يقول انه لا يلزم بلا ضمان
ثم عرض على محضر كتب فيه ملكه تمليكا صحيحا ولم يذكر انه ملكه بعوض
او بلا عوض فاجبت انه لا نصح الدعوى طم اكتفي بهذا في قوله وهبت
له هبة صحيحة وقبضها ولكن ما افاده ثم اجود واقرب
الى الاحتياط وفي محضر دعوى الوقف لو كتب وقفها فلان وسلمها الى
المتولي ولم يذكر كونها فارغة هل يوجب خللا لم يذكر
محمد في صك الوقف وكان الخصاف والطحاوي يكتبان وهي فارغة
عن شغل الدار يمنع جواز الصدقة الموقوفة على قول من يجعل التسليم
الى المتولي شرطا فلابد من ذكره تحرزا عنه كذا في طلبه وفيه في الصكوك
والمحاضر وقبض هذه الدار ولم يقل فارغة عما يمنع القبض يجوز اذ المطلق
ينصرف الى الكامل ولا يقبضها بيع ولا ثمن ان يكتبه فلا بد ان يذكر للقبض
فارغا في الاجارة اذ الاجارة انما تجب بالقبض في الاجارة وفي محضر دعوى
الوصي لو كتب وهو الوصي في تركة ايتام من جهة الحاكم ولم يذكر التركة
والايتام هل كانت في ولاية القاضي فهذا خلل عند بعضهم وفي محضر
دعوى الوقف بالاذن الحكمي لا بد ان يذكر وهو الماذون من جهته في هذه
الدعوى اذ لم يكن لهذا الوقف متول من جهة الحاكم ولا من جهة احد في هذه
الدعوى وهذا شيء لا بد منه لانه ان كان للوقف متول من جهة الواقف
او من غيره من القضاة لا يملك القاضي حالا نصب متول اخر بلا سبب يوجب
لذلك وهو ظهور خيانة في الاول او شيء اخر يوجب عزله فعلى هذا الوصي
نصب القاضي لا بد ان يذكر وهو الماذون من جهتي بالخصومة اذا لم
وصي من جهة الميت فش ادعي انه دفع من غلات ارض موقوفة وقفها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)